

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٠٨
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق السفر التي

تصرف لبعض فئات من الأجانب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٣ في شأن قواعد وإجراءات

وضوابط تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥) من القرار

الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

المادة (٤) :

"يمنح الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة كارت إقامة صالحاً لمدة عشر سنوات

طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق ، ويمنح الأجنبي من ذوى الإقامة العادية كارت إقامة

صالحاً لمدة خمس سنوات طبقاً للنموذج رقم (٤) المرفق .

وإذا كان الأجنبي من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزاً في الحالتين السابقتين على جواز سفر سارٍ طوال مدة الإقامة المرخص له بها ، على أن يؤدي عن الترخيص بالإقامة الخاصة أو العادية رسماً قيمته خمسمائة جنيه عن السنة الواحدة ، بالإضافة إلى مبلغ قيمته خمسمائة جنيه مقابل تكاليف إصدار كارت الإقامة" .

المادة (٥) فقرتان ثانية وثالثة :

فقرة ثانية :

"إذا لم يكن لديه جواز سفر أو وثيقة سفر وتعذر حصوله على أيهما ؛ يمنح كارت إقامة طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق ويؤشر عليه بمدد الإقامة الممنوحة له" .

فقرة ثالثة :

"ويؤدي عن تأشيرة الإقامة المبينة في الفقرة السابقة رسماً قيمته خمسمائة جنيه عن السنة الواحدة ، بالإضافة إلى مبلغ قيمته خمسمائة جنيه مقابل تكاليف إصدار كارت الإقامة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٣/٩/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/١٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٧٦

